من انه لا يحلف على البت وجه ضعيف ويثبت الرضاع بشهادة رجلين وان تعمدا النظر لثديها
لغير الشهادة وتكرر منهما لانه صغيرة لا يضره ادمانها حيث غلبت طاعاته معاصيه
او رجل وامرأتين وباربع نسوة لاطلاعهن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في
الشرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه نعم يقبلن في ان ما في الظرف لبن فلانة
لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا والاقرار به شرطه اي شرط ثبوته رجلان
لاطلاع الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا لان المقر يحتاط
لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق وبه فارق ما يأتي في الشاهد وذكر المصنف المسئلة هنا
تتميما لما يثبت به الرضاع فلا ينافي ذكرها في الشهادات مع انه محلها وتقبل شهادة
المرضعة مع غيرها ان لم تطلب اجرة عليه والا لم تقبل لانها مهاجنة ولا ذكرت
فعلها بان قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه وكذا يقبل ان ذكرته فقالت
ارضعته او ارضعتهما وذكرت شروطه في الاصح لانتفاء التهمة مع كون فعلها غير
مقصود بالاثبات اذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر الى اثبات المحرمية لان غرض
تافه كما تقبل الشهادة بعتق او طلاق وان استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف
شهادة المرأة بولادتها لظهور التهمة بجرها لنفسها حق النفقة والارث وسقوط القود
والثاني لا تقبل لذكرها فعل نفسها قياسا على شهادتها بولادتها ورد بما مر والاصح
انه لا يكفي قول الشاهد بالرضاع بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد كخمس
رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك ووصول
اللبن جوفه في كل رضعة كما يشترط ذكر الايلاج في شهادة الزنى والثاني لا لانه
لا يشاهد نعم ان كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي المقلد
في شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى منه بالاطلاق على ما يأتي بما في الشهادات
ويعرف ذلك اي وصوله للجوف وان لم يشاهد بمشاهدة حلب بفتح لامه كما بخطه
وهو اللبن المحلوب او بسكونها كما قاله غيره ودعوى انه المتجه محل نظر للعلم بالمراد
من قوله عقبه وايجار وازدراد او قرائن كالتقام ثدي ومصه بعد علمه
انها لبون اي ان في ثديها حالة الرضاع او قبيله لبنا لان مشاهدة هذه قد تفيد
اليقين او الظن القوي ولا يذكرها في الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها اما اذا لم
يعلم انها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن ولو شهد
الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضي وجوبا في اوجه الوجهين
وقال الشيخ انه الاقرب وليس اعطاء الرضعة شيئا عند الفصال والاولى عند اوانه
فان كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله اعتاقها لصيرورتها اما له وان يجزي ولد
والده الا باعتاقه كما ورد به الخبر

كتاب النفقات

وما يذكر معها واخرته الى هنا لوجوبها في النكاح وبعده وجمعت لتعدد اسبابها الاتية

النكاح والقرابة

النكاح والقرابة والملك واورد عليها اسباب اخر ولا ترد لان بعضها خاص وبعضها ضعيف
من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير كما مر والاصل فيها الكتاب والسنة
والاجماع وبدأ بنفقة الزوجة لانها اقوى لكونها في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط
بمضي الزمان فقال على موسر حر كله لزوجته ولو امة كافرة ومريضة كل يوم بليلته
المتأخرة عنه كما صرح به الرافعي في الفسخ بالاعسار والمراد بذلك من طلوع فجره
ولا ينافيه ما يأتي عن الاسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب لان المراد منه
كما هو ظاهر انه يجب لها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة الى الفجر دون ما مضى
من الفجر الى الغروب ثم يستقر بعد ذلك من الفجر دائما وما يأتي عن البلقيني انه
لا يجب القسط مطلقا مردود وان كان في كلام الزركشي ما قد يوافقه مد اطعام
وعلى معسر ومنه كسوة وان قدر زمن كسبه على مال واسع ومكاتب وان ايسر
لضعف ملكه ومبعض لنقصه وانما جعلوه موسرا في الكفارة بالنسبة لوجوب
الاطعام لان مبناها على التغليظ اي ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من اصلها
ولا كذلك هنا وفي نفقة القريب احتياطا له لشدة لصوقه به وصلة لرحمه
على انه لو قيل اليسار والاعسار يتفاوت في ابواب الفقه لاختلاف مداركها لم يبعد
مد ومتوسط مد ونصف ولو لرفيعة اما اصل التفاوت فلقوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته واما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع ان كلا
مال وجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب فيها مدان ككفارة نحو الحلق
في النسك واقل ما وجب له مد في كفارة اليمين والظهار وهو يكتفي به الزهيد
وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الاكثر والمعسر الاقل والمتوسط ما بينهما
وانما لم يعتبر شرف المرأة وضده لانها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب
لانها تجب للمريضة والشبعانة وما اقتضاه ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف من تقديرها بالكفاية الذي ذهب الى اختياره جمع من حيث
الدليل واطالوا القول فيه يجاب عنه بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها
بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو
واضح بل لو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين
ذلك التقدير اللائق بالعرف فاتضح كلامهم واندفع قول الاذرعي لا اعرف
لامامنا رضي الله عنه سلفا في التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب
انها بالمعروف تأسيا واتباعا ومما يرد عليه ايضا انها في مقابلة وهي تقتضي
التقدير بمعين واما تعين الحب فلانها اخذت شبها من الكفارة من حيث كون
كل منهما في مقابلة وان تفاوتا في القدر لانا وجدنا ذوي النسك متفاوتين فيه
فالحقنا ما هنا بذلك في اصل التقدير واذا ثبت اصله تعين استنباط معنى

Copyright © King Saud University